

وزارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٤٥٥ لسنة ٢٠١١

في شأن إنشاء نقطة شرطة المخيز الآلى بمديرية أمن سوهاج

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته؛
 وعلى القرار الجمهوري رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن تقسيم الجمهورية إلى محافظات
 ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات وتعديلاته؛
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية
 لقانون الإدارة المحلية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٨٩٨ لسنة ١٩٩٩ في شأن إعادة تنظيم مديرية
 أمن سوهاج وتعديلاته؛

وعلىخطط الخمسية للمضباط (٢٠١٠/٢٠١١) للأفراد (٢٠١٤/٢٠١٣)؛
 للعاملين المدنيين (٢٠١٣/٢٠١٤)؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للانتخابات العامة المؤرخة ٢٠١١/٢/٤٤؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٠١١/٣/١؛

فقرة:

مادة ١ - تنشأ بمديرية أمن سوهاج نقطة شرطة المخيز الآلى تتبع قسم شرطة أول سوهاج،
 ويشمل نطاق اختصاصها حى المخيز الآلى (مقرها) وجزءاً من شباختى الخولى ومتازن،
 وتكون حدودها الجغرافية على النحو التالي:
 الحد الشمالي : من بداية حدود القسم من الناحية البحرية بحوض الشلائين وحى الحسين
 وحتى ميدان العروبة .

الحد الجنوبي : من نهاية ميدان العروبة وبداية شارع المخبز الآلى وينتهى من الناحية البحرية
بنهاية حدود قسم أول شرطة سوهاج الإدارية وهى حوض الثلاثين وحى الحسين .

الحد الشرقي : من بداية سور السكة الحديد وحتى نهاية حدود القسم الإدارية
بحوض الثلاثين أسفل مجمع الكبارى .

الحد الغربى : من بداية شارع سيالة أولاد نصیر من ميدان الشهيد عبد المنعم رياض
وحتى نهاية حدود قسم أول شرطة سوهاج الإدارية بحوض الثلاثين وشارع ترعة نجع حمادى .

- مادة ٢ - على مساعدى أول ومساعدى الوزير تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه -
ويُنشر فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى ل التاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١١/٣/١٢

وزير الداخلية

منصور عيسوى